الأَحْكَامُ الفِقْهِيَّةُ فِي الرَّضَاعِ



إِعْدَادُ
فهد بن محمد الغفيلي

الأحكام الفقهية

في الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَةٌ

الطَّبعَةُ الأُولَى

١٤٤٢ هـ/٢٠٢١م

Fahadmgh3@gmail.com

واتس اب راكان العجمي

+٩٦٦ ٥٥ ١٢١ ٠٣٨٠

الأحكام الفقهية

في الرضاع

إعداد

فهد بن محمد الغفيلي

بسم الله الرحمن الرحيم


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام علىٰ نبيِّنا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ الأحكام الفقهية التي تتعلق بالرضاع من الموضوعات ذات الأهمية؛ إذ يترتب عليها مسائل تتعلق بالنسب والمحرمية من عدمها، وما ينتج عنها من أحكام شرعية: كالنظر والمحرمية في السفر، والخلوة، والحج، والزواج، وغيرها؛ فثبوت المحرمية بين الرضيع وفروعه من جهة، وبين مرضعته ومن اتصل بها من جهة أخرىٰ. فينبغي الإلمام بطرف من تلك الأحكام علىٰ وجه الدقة، خصوصًا لمن أقدم علىٰ الإرضاع؛ ليكون المسلم والمسلمة علىٰ بيِّنةٍ من أمور دينهم. كما يجب علىٰ المرضع أن تضبط عدد الرضعات للأجنبي عنها، ومن أرضعتهم، وتخبر من حولها عن ذلك؛ لأنها ربما مع الوقت تنسىٰ أو تفنىٰ، ومن المحزن أن كثيرًا من المسلمين يجهلون أحكامه، فضلًا عن جهلهم بشروطه، ومتىٰ يثبت، ومتىٰ لا يثبت؛ فيتساهلون به؛ فيترتب علىٰ ذلك مشاكل اجتماعية، من أهمِّها فسخ النكاح بسبب الرضاع، وبالتالي فتكون المرأة ثيبًا، فضلًا عن انتهاكه

لعرض من تحرم عليه من الرضاع.

وقد استعنتُ بالله تعالىٰ في جمع هذه الأحكام المتعلقة بالرضاع في هذه الرسالة، وهي موجَّهَة في المقام الأول إلىٰ عموم المسلمين؛ فلذلك جاءت صياغتها سهلة بعيدةً عن التعقيد والإلغاز، موصوفةً باليُسْر والإيجاز؛ فأسأل الله تعالىٰ أنْ ينفع بها عباده، ويكتب لنا الأجر والزيادة.

وكتب:

فهد بن محمد الغُفيلي

﴾ المسألة الأولى: المعنى اللغوي والشرعي للرضاع:

الرضاع لغةً: مَصُّ اللبن من الثدي وشربه، ويصحُّ أنْ يُقال: رضاعة[١].

في الشرع: وصول اللبن إلىٰ جوف الرضيع.

يشمل الشرب من الثدي، أو من كأس أو أنبوب:

لأنَّ العلة المؤثرة في انتشار التحريم هو حصول الغذاء بلبن امرأةٍ، وحصول إنبات اللحم وإنشاز العظم.

والأصل في مشروعية الرضاع قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ﴾ [الطلاق: ٦].

والرضاع من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ وحكمته؛ فإنَّ الطفل إذا خرج من بطن أمِّه فإنه لا قدرة له علىٰ الأكل والشرب؛ فجعل الله له وعاءين معلقين في صدر الأم، وهما أقرب وأسهل لِأنْ تتمكن الأم من احتضان مولودها؛ فتحصل الرحمة والرأفة، ويجتمع اللبن في ثديي المرأة بين عصب ولحم وشحم متفرقًا؛ رفقًا بالأم مما لو كان يرتج كما لو كان في قارورة، وجعل الله اللبن يخرج من حلمة مخرقة عدة خروق؛ لأجل ألَّا ينزل اللبن بسرعة فيشرق الطفل فيموت، وبهذا كله

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٤٠٠ - ٤٠١).

تتبيَّن حكمة الله عَزَّوَجَلَّ ورحمته، وأنه لا ينبغي العدول عن هذا اللبن بإسقاء الطفل اللبن الصناعي كما يفعل بعض الناس، والأطباء متفقون علىٰ أنَّ لبن الأم خيرٌ للطفل من أي لبن آخر[١].

﴾ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ إِرْضَاعِ الْأُمِّ لِمَوْلُودِهَا:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب إرضاع المولود ما دام في حاجة إليه، وهو في سن الرضاع؛ حفاظًا علىٰ حياته، واختلفوا علىٰ من يجب، والصحيح أنَّه واجب علىٰ الأم ديانة بينها وبين الله، وهو من الأمانة التي تُسأل عنها إن فرطت، قال تعالىٰ: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾.

وفي حال الاختلاف يجب علىٰ الأب نفقة الرِّضاعة، ولا تُجبر الأم علىٰ إرضاع طفلها إذا امتنعت عن ذلك، إلا في ثلاثة أحوال[٢]:

(١) ألَّا يقبل المولود ثديًا غير ثدي أمه؛ فيجب عليها إرضاعه منعًا للإضرار به، وحفاظًا علىٰ حياته.

(٢) ألا يجد الأب من ترضع له طفله غير أمِّهِ؛ فيجب عليها إرضاعه صيانةً له من الموت.

---

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١٣/ ٤٢١ - ٤٢٢).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٢٣٨ - ٢٣٩).

(٣) إذا وُجِدَت مرضعةٌ غير الأم، إلا أنها طلبت أجرة علىٰ الرضاع، والأبُ معدمٌ ليس له قدرة مالية علىٰ ذلك.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَلْ لِلْمُرْضِعِ طَلَبُ النَّفَقَةِ؟

إن كانت في عصمة الزوج ليس لها حقٌّ أن تطلب مالًا مقابل إرضاع ولدها؛ لأنه حقٌّ عليها، ولكن لو احتاجت زيادة في نفقتها بسبب الرضاع؛ وجب علىٰ الزوج كفايتها، قال ابن تيمية: «ولا تستحق - الأم المرضع - أجرة المثل زيادة علىٰ نفقتها وكسوتها».

وأما المطلقة فلها الحق في طلب نفقة الإرضاع.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: شُرُوطُ الرَّضَاعِ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا:

سنذكر هذه الشروط إجمالًا، ثم نقوم بتفصيل الكلام عليها في المسائل القادمة:

١- **أنْ يكونَ الرَّضاع في الحولين، أي: خلال أول سنتين للرضيع.**

٢- **أنْ تكونَ الرضعات خمسًا متفرقات فصاعدًا.**

٣- **أنْ يصل اللبن إلىٰ جوف الرضيع من الحلق،** من طريق الفم أو الأنف.

٤- **أنْ يكونَ الرضاع من أنثىٰ آدمية؛ فلا يحصل التحريم من اللبن الصناعي.**

۞ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَتَى يَكُونُ الرَّضَاعُ مُؤَثِّرًا فِي التَّحْرِيمِ؟

اتفق الفقهاء علىٰ أن الرضاع إذا حصل في الحولين، ولم يفطم الطفل؛ فإن الرضاع الواقع في هذه الحال تثبت به المحرمية.

واختلفوا في مسألة، وهي: لو فُطم قبل تمام الحولين؟

القول الأول: وهو قول الجمهور(١): الرضاع ما كان في الحولين؛ سواء فُطِمَ الرضيع أم لم يُفطم، استغنىٰ بالأكل أم لا؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فجعل الله - تعالىٰ - تمام الرضاعة حولين؛ فدل ذلك علىٰ أنه لا حكم بعدهما، فلا يتعلق به التحريم، وعن ابن عباس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**»(٢).

قال الترمذي: (والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أنَّ الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئًا)، ورُوي هذا عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم(٣).

---

(١) المغني (٨/ ١٧٨)، والاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٢٤٧).

(٢) رواه الدارقطني (٤٣٦٤)، وصححه الألباني في التعليقات الرضية مرفوعًا (٢/ ٣٢٨).

(٣) انظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (٧/ ٧٦٠ - ٧٦٢).

فإن رضع بعد المدة ولو بلحظة، لم يثبت التحريم؛ لأنه وقع خارج زمن الرضاع المحرم. مثال ذلك: إذا وُلد الطفل في اليوم الأول من شهر ربيع الأول عام ١٤٤٣ هـ؛ فإنَّ مدة الرضاع المحرم تنتهي اليوم الأول من شهر ربيع الأول عام ١٤٤٥ هـ، فمتىٰ وقع الرضاع في أثناء هذه المدة فإن المحرمية تثبت به، وإذا انقضىٰ الحولان فالرضاع غير مؤثر. وهذا الراجح.

القول الثاني: العبرة بالفطام، فإذا حصل الفطام قبل مرور الحولين لا يثبت به تحريم.

وهو مذهب المالكية، وعللوا ذلك بأن قبل الفطام يتغذىٰ باللبن، أما بعده فقد استغنىٰ عنه؛ فهو والكبير سواء.

واختار هذا القول ابن تيمية، ورجَّحَه ابن عثيمين.

واستدلوا بحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام**»[(١)]، وحديث: «**فإنما الرضاعة من المجاعة**».

وردَّ عليهم الجمهور، فقالوا: الفطام معتبر بمدته لا بنفسه، ومدته حولان كاملان، ووقت المجاعة هو سن الرضاع الحولين كاملين.

---

(١) رواه الترمذي (١١٥٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢١٥٠).

ثمرة الاختلاف بين القولين:

إذا فُطم الرضيع قبل الحولين ثم أُرضع: علىٰ القول الأول - وهو الراجح - يكون محرِّمًا، وعلىٰ القول الثاني: لا يكون محرِّمًا.

أمَّا رضاع الكبير فلا يثبت به التحريم؛ لأنَّه واقع خارج الحولين، وهو الوقت المعتبر للرضاع المحرم، ولا يجوز إرضاع الكبير أصلًا، والقول بأنَّ رضاع الكبير ينتشر به التحريم قول ضعيفٌ جدًّا، ولا عبرة به، وجماهير العلماء علىٰ خلافه. وأمَّا ما ورد في حديث سالم مولىٰ أبي حذيفة؛ فهو واقعةُ عينٍ خاصَّة بسالم رضي الله عنه، وليست لعامة الناس؛ قال الإمام الشافعي: (وإنِّي قد حفظتُ عن عِدَّة ممن لقيت من أهل العلم أنَّ رَضاع سالم خاصٌّ)[(١)].

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اشْتِرَاطُ كَوْنِ الرَّضَعَاتِ خَمْسًا مُتَفَرِّقَاتٍ مَعْلُومَاتٍ:

اختلف الفقهاء في عدد الرضعات التي تثبت بها المحرمية علىٰ أقوال؛ فمنهم من جعلها ثلاثًا فصاعدًا، ومنهم من جعلها عشرًا فصاعدًا.

والراجح: أنَّ عدد الرضعات التي تترتب عليها المحرمية: **خمس رضعات معلومات**؛ بدليل حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: «**عشر رضعات معلومات يحرمن**»، ثم نُسِخنَ بخمسٍ

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ٣٠).

معلوماتٍ؛ فتوفِّي رسولُ الله ﷺ وهُنَّ فيما يُقرأ من القرآن) رواه مسلم، ووجه الدلالة: أنَّ الحديث نصٌّ صريح في أنَّ ما كان أقل من خمس رضعات لا يثبت بها التحريم، وهي آية نُسِخت تلاوتها وبَقِيَ حكمُها؛ فالمعتبر إذًا: خمس رضعات فصاعدًا، بشرط التفرق.

أمَّا قوله ﷺ: «**لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان**» رواه مسلم؛ فلا يدل علىٰ أنَّ الثلاث الرضعات يثبت بها التحريم، وهذا المفهوم مردود بالمنطوق الذي دلَّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها؛ فيكون المراد بالحديث: أنَّ اليسير من الرضاع لا تثبت به المحرمية، كالرضعة والرضعتين؛ وذلك لأنها يسيرة لا يندفع بها الجوع، وإنَّما وقع التحريم بالرضاع لكونه منبتًا للحم ومنشزًا للعظم، وهذا المعنىٰ لا يحصل بالقليل من الرضاع، ولا يتحقَّق إلا بالخمس الرضعات فصاعدًا.

والراجح في ضابط الرضعة المعتبرة: أنْ يلتقم الرضيع الثدي فيشرب منه، ويستمر علىٰ ذلك حتىٰ يتركه باختياره، من غير عارض؛ فتُحسب هذه رضعة، فإذا عاد والتقم الثدي فشرب منه، ثم تركه من غير عارض؛ حُسبت رضعة أخرىٰ، وهكذا، فإذا انقطع الطفل عن الرضاع لعارضٍ: كضيق النفس، أو نومة خفيفة، أو الانتقال للثدي

الآخر، أو قطعت عليه المرضعة الرضعة؛ فهنا حكمان[١]:

١- إذا عاد في الحال، وكان الفاصل بين الرضعتين يسيرًا؛ فلا تُحتسب رضعة منفصلة، بل هي متممة للسابقة، ويصير مجموع كليهما رضعة واحدة.

٢- إذا لم يعد الرضيع إلىٰ التقام الثدي في الحال، وكان الفصل بيِّنًا؛ احتسبت رضعة أخرىٰ.

مسألة: لو أرضعت امرأةٌ طفلًا أربع رضعات قبل الحولين، والخامسة بعد انقضاء الحولين؛ فلا تثبت بذلك المحرمية؛ كما نَصَّ عليه الشافعي[٢].

صُوَرٌ لهذه المسألة[٣]:

- إذا حلبت المرأةُ اللبن من ثديها مرةً واحدةً، ثم أكمله الرضيع دفعة واحدة؛ فإنَّ ذلك يُعتبر رضعة واحدة.

- إذا حلبت المرأةُ اللبن من ثديها خمس مراتٍ في خمسة أوعية، ثم سقته للرضيع علىٰ خمس دفعات، في خمسة أوقات متفرقة؛ فهو

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ١٧٣)، الممتع لابن عثيمين (١٣/ ٤٣٠).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٧٤).

خمس رضعات.

- إذا حلبت المرأةُ اللبن من ثديها خمس مرات في خمسة أوعية، ثم أكمله الرضيع دفعة واحدة؛ فإنَّها تُحتسب رضعةً واحدةً.

- إذا حلبت المرأةُ اللبن من ثديها مرةً واحدةً في وعاءٍ واحدٍ، ثم سقته للرضيع علىٰ خمس دفعات؛ فإنها تعتبر خمس رضعاتٍ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مَتَفَرِّقَاتٍ؟

نعم، يشترط بأن يشرب ثم يترك باختياره، ولو كانت الرضعات في مجلس واحد.

هل يشترط أن تكون مشبعات؟

لا يشترط أن تكون الرضعات مشبعات، فلو رضع ثم ترك باختياره؛ كانت رضعة واحدة.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا أُرْضِعَ الصَّبِيُّ ثُمَّ قَاءَ هَلْ تُحْسَبُ رَضْعَةً؟

إن وصل معدته وتقيأه بعد ذلك، فقد حصل التحريم؛ لوصول اللبن إلىٰ محل التغذي؛ قال الشافعي: وإذا رضع الصبيُّ، ثم قاءَ؛ فهو كَرَضاعِهِ واستمساكه[1]. أما إذا تقايأه قبل أن يصل معدته، وبعد مجاوزة الحلق؛ فإنه لا يحرم.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٣٦).

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الرَّضَعَاتُ الْخَمْسُ مِنَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ؟

الجواب: الطفل إذا ارتضع من امرأة واحدةٍ خمس رضعات في الحولين؛ صار ابنًا لتلك المرأة، وجميع الأولاد الذين وُلدوا قبل الرضاع والذين ولدوا بعده؛ هم إخوة لهذا المرتضع بالاتفاق، وإذا أرضعت الطفل امرأتان تحت رجل واحد، ورضع الطفل من كل امرأةٍ ثلاث رضعات أو أربعًا؛ فالزوج أبٌ للطفل من الرضاعة، ولا تصير واحدةٌ من المرأتين أمًّا له؛ لأنَّ عدد الرضعات المعتبر شرعًا لم يكتمل؛ فاللبن للفحل، وهو الذي تسبب في دَرِّ اللبن بوطئه للمرأة، وعليه: كل من ارتضع من هذا اللبن يُعتبر ابنًا للرجل صاحب اللبن.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ لَبَنُ الرَّجُلِ الزَّانِي يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ أَمْ لَا؟

الجواب: أنَّ لبن الزانية لا ينتشر به التحريم بين الزاني وبين الرضيع؛ لقول النبي ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**» متفق عليه؛ فقد حكم النبي ﷺ بعدم أبوة الزاني للولد الذي وُلِد من مائه بالزنىٰ، فمن بابٍ أولىٰ ألَّا يلحق بالزاني ما تفرَّع من هذا الزنىٰ - وهو اللبن - [(١)]، أمَّا الزانية فتكون أمًّا له؛ لأنها أرضعته بلبنها.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٧٨).

﴾ الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: اشْتِرَاطُ وُصُولِ اللَّبَنِ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ مِنْ جِهَةِ الْحَلْقِ أَوِ الْأَنْفِ:

أولًا: طريق دخول اللبن إلىٰ الجوف:

لا بُدَّ أنْ يدخل اللبن الذي يخرج من ثدي المرأة إلىٰ جوف الطفل من جهة الحلق، سواء مصَّه الرضيع مباشرة من ثدي المرأة فشربه، أو وُضِعَ له في وعاء أو كأس أو أنبوب: من طريق الفم ويسمىٰ (الوجور)، أو الأنف ويسمىٰ (السعوط)[١].

لأنه يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم، وحصول التحريم بهما قال به جمهور العلماء، واستدلُّوا بقول النبي ﷺ: «**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام**»[٢]، وقوله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم، وأَنْشَزَ العظم**»[٣]، أي: كان سببًا في إنبات لحم الرضيع، ورفع عظامه.

ويُشترط في السعوط والوجور العدد المعتبر شرعًا، وهو خمسة؛

---

(١) قال الفقهاء: الوجور: هو أنْ يُصبَّ اللبن في الفم من غير الثدي، والسّعوط: هو أنْ يُصبَّ اللبن في الأنف، وهذا حاصل في المستشفيات الآن؛ فتوضع أنابيب في أنف الرضيع ليتغذَّىٰ بها.

(٢) رواه الترمذي (١١٥٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢١٥٠).

(٣) رواه أحمد (٤١١٤)، وهو حديث صحيح بشواهده.

فإذا ارتضع وأكمل الخمس بسعوط أو وجور؛ ثبت التحريم، ولو أنَّ امرأة أرضعت الطفل ثلاث رضعات، ثم أوجرت في الرابعة، وحصل الإسعاط في الخامسة؛ ثبت التحريم.

والخلاصة: أنَّ الرضاع الذي تثبت به المحرمية هو ما دخل الجوف وفتق الأمعاء، وإذا لم يصل إلىٰ جوف الرضيع فإنه لا يُحكم بثبوت التحريم، ولو حصل شكٌّ في وصول اللبن إلىٰ الجوف من عدمه، فلا يُحكم بثبوت التحريم كذلك؛ لأنَّ اللبن في الفم لا ينتشر به التحريم بالاتفاق، وإذا أُدخل اللبن عن طريق الأذن أو العين؛ فإنه لا يثبت به التحريم؛ لأنه لم يدخل الجوف، ولم يحصل به غذاء[1].

الثاني: صفة اللبن:

الأصلُ في ذلك أنْ يكونَ اللبنُ لبنًا محضًا علىٰ هيئته التي خرج بها من الثدي دون أنْ يطرأَ عليه أيُّ تغيير، ولو خُلط مع اللبن طعامٌ أو شرابٌ أو غيرهما من غير جنسه؛ فلا يخلو من حالين[2]:

الحالُ الأولىٰ: أنْ يكون اللبن غالبًا علىٰ الخليط، سواء كان المخلوط جامدًا أو سائلًا، وضابطُ الغالب أنْ تكون صفات اللبن

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٣٤/ ٥٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ١٧٥)، وروضة الطالبين للنووي (٩/ ٤ - ٦).

الثلاث باقية ظاهرةً، وهي: اللون، والطعم، والرائحة، فإذا شرب منه الطفل خمس مرات ثبت به التحريم؛ لأنَّ التغذية تحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم.

الحالُ الثانية: أنْ يكونَ اللبنُ مغلوبًا، وهُنا يُنظر إلىٰ المخلوط: فإنْ كان طعامًا وكان الطعام غالبًا واللبنُ مغلوبًا، لم يحصل به التحريم؛ لأنَّ التغذية حينئذٍ لا تتحقَّق باللبن؛ لكونه قد سُلب قوته وفاعليته فصار كالمعدوم.

وإذا كان المخلوط سائلًا، وكان السائل غالبًا، واللبنُ مغلوبًا، لكن لا زالت بعض صفاته باقيةً؛ فالتحريم يثبت به **علىٰ الراجح**؛ لأنَّ أجزاء اللبن وصلت إلىٰ الجوف، وما تعلَّق به الحكم لم يُفرّق بين الخالص والمشوب، بشرط أنْ يشرب المخلوط كلَّه حتىٰ نتيقن وصول أجزاء اللبن إلىٰ الجوف، ولو شرب منه الرضيع خمس مرات متفرقة؛ ثبت التحريم، وإنْ شربه في وقت واحد؛ فرضعة واحدة.

مسألة: إذا صُنِع من اللبن جبنٌ، فبلعه الرضيع؛ ثبت به التحريم؛ لأنه وصل من الحلق، ولأنَّ أصل مادة اللبن موجود، وقد حصل بها التغذية من إنبات اللحم وإنشاز العظم(١).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٧٤).

❁ الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: اشْتِرَاطُ كَوْنِ الرَّضَاعِ مِنَ الْآدَمِيَّةِ:

لا بُدَّ أنْ يكون ارتضاع الصبي للَّبَنِ من ثدي امرأة، سواء مصَّه الطفل من الثدي مباشرةً، أو وضع له في وعاء فوصل لجوفه؛ فيُشترط كون الارتضاع من المرأة، أمَّا لبن البهيمة فلا يثبت به التحريم، وكذلك إنْ نزل اللبن من الرجل فارتضع منه الطفل؛ لم يثبت له التحريم(١).

ويستوي في حصول التحريم بلبن المرأة أصناف(٢):

١ - لبن المرأة الحية أو الميتة؛ لأنَّ اللبن لا يموت، والتغذية به حاصلة من إنبات اللحم وإنشاز العظم كلبن الحية تمامًا، ولو أنَّ امرأةً حُلِب منها اللبن في حال حياتها، فشربه الرضيع بعد موتها؛ ثبت التحريم، فكذلك بقاء اللبن في ثديها لا يمنع ثبوت التحريم بشربه؛ لأن الثدي لا يزيد علىٰ الإناء في عدم الحياة(٣).

٢ - لبن الموطوءة بزنًىٰ أو عقدٍ فاسدٍ، وهذا باتفاق الفقهاء؛ لأنها أرضعته بلبنها، وإذا كان ولدها من بطنها ولدًا لها، فولدها من لبنها يكون ولدًا لها، ولكن لا يكون له أب - كما سبق -.

---

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١٣/ ٤٣٨ - ٤٤١).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢٤/ ٢٢٥).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٧٥ - ١٧٦).

٣ - لبن البكر؛ فلا يُشترط أنْ يكونَ اللبن قد **ثاب عن حمل**، أي: اجتمع اللبن في الثدي وخرج بسبب الحمل؛ فجمهور العلماء علىٰ أنَّ البِكْرَ التي لم تُوطأ، ولم تحبل قط؛ يحصل التحريم بلبنها إنْ نزل منها، قال الإمام ابن المنذر: (أجمع كلُّ مَن نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أنَّ البكر التي لم تُنْكَحْ، لو نزل بها لبن، فأرضعت به مولودًا: أنه ابنها، ولا أب له من الرضاعة؛ هذا مذهب مالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي)[(١)]؛ فتصير البِكْرُ بذلك أمًّا للطفل من الرضاعة، وليس له أبٌ.

٤ - لبن العجوز التي ليس لها زوج، بشرط أنْ يحصل التحقُّق أنَّ ما مصَّه الرضيع من ثديها هو لبنٌ[(٢)]؛ فتصير العجوز بذلك أمًّا له من الرضاعة، وليس له أبٌ.

والدليل علىٰ ثبوت التحريم بسائر هذه الأصناف قول الله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، ووجه الدلالة: أنَّ الله تعالىٰ ذكر تحريم النساء اللاتي قمن بالإرضاع، ولم يذكر لهنَّ صفاتٍ أو شروطًا، ولأنَّ العلَّةَ من ثبوت التحريم باللبن هو حصول التغذية

---

(١) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٥/ ١٢٣).

(٢) مواهب الجليل للرعيني (٤/ ١٧٩).

للطفل به، فإذا تغذىٰ به الطفل حصل المقصود.

﴿ الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: حُكْمُ لَبَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا:

إذا طلق رجلٌ زوجته أو مات عنها وهي ذات لبن، ثم انقطع اللبن عنها ثم عاد مرةً أخرىٰ، فأرضعت به طفلًا؛ صارت أمًّا له إذا اكتملت الشروط المعتبرة للرضاع، ولكن هل يكون ولدًا لزوجها الذي فارقها أو لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ أقوال؛ فمنهم من قال: أنه يكون ولدًا له ولو بعد سنين، ولو كان قد مات الزوج أو بانت منه. ومنهم من قال: أنه لا يُنسب إلىٰ زوجها؛ لأنَّ الولد للفراش، وهي الآن ليست فراشًا له.

والراجحُ: أنَّ اللبن إذا انقطع ثم عاد بعد البينونة لا يُنسب الطفل إلىٰ الزوج الأول؛ لأنها بانت منه فلم تعد فراشًا له، وإذا كان الولد من النسب لا يلحق بزوجها الذي بانت منه فإنه لا يلحق به هذا اللبن؛ لأنَّ الرضاع مبني علىٰ النسب؛ كما قال النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» متفق عليه[1]، وهذا في حال أنَّها لم تتزوج بعده.

أمَّا إذا تزوجت المرأةُ بعد الزوج الأول الذي طلَّقها أو تُوُفِّيَ عنها وهي ذات لبن منه، ثم أرضعت طفلًا؛ فهذه لها خمس أحوال[2]:

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (١٣/ ٤٤٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ١٨٢)، والشرح الممتع (١٣/ ٤٤٥).

الحالُ الأولىٰ: ألا تحمل ولا تلد من الزوج الثاني؛ فيكون اللبن في هذه الحال للزوج الأول، حتىٰ لو وطئها الزوج الثاني، سواء زاد اللبنُ، أو نقص، أو انقطع وعاد، أو لم ينقطع؛ لأنَّ اللبن كان للزوج الأول، ولم يتجدد ما يجعله من الزوج الثاني، قال ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافًا)[(١)].

الحالُ الثانية: أنْ يحصل الحَمْل من الزوج الثاني، ويبقىٰ اللبن علىٰ حاله دون زيادةٍ أو نقصان؛ فيكون اللبنُ في هذه الحال للزوج الأول حتىٰ تلد من الزوج الثاني؛ لأنه لم يحدث فيه تغيُّر أو تأثيرٌ يجعله للزوج الثاني.

الحالُ الثالثة: أنْ يكون لبن الزوج الأول باقيًا، وحصلت له زيادةٌ بالحمل من الزوج الثاني دون حصول الولادة، **والراجح**: أنَّ هذا اللبن ينسب إلىٰ الزوج الأول.

الحالُ الرابعة: أنْ تحصل الولادة من الزوج الثاني؛ فيكون اللبنُ في هذه الحال للزوج الثاني خاصةً، سواء انقطع اللبنُ أو لم ينقطع، زاد أو لم يزد؛ لأنَّ لبن الزوج الأول انقطع بحصول الولادة من الزوج الثاني.

الحالُ الخامسة: أنْ ينقطع لبن المرأة من الزوج الأول، ثم يرجع بالحمل من الزوج الثاني، فإلىٰ من يُضاف اللبن: للزوج الأول، أم

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ١٨٢).

الثاني، أم إليهما جميعًا؟ **الراجحُ**: أنَّ هذا اللبن يُضاف إلىٰ الزوج الثاني؛ لأنَّها فراشه، وانقطاع اللبن يدل علىٰ انتهاء تأثير الوطء من الزوج الأول، واللبنُ إنما حصل نتيجة الحمل من الزوج الثاني.

مسألة: إذا أرضعت البِكْرُ طفلًا، ثم تزوجت، ثم حصل لها الحَمْل وهي تُرضع؛ فتثبت لها أمومة الطفل، ويحرم عليها هي وحدها، ويكون بلا أبٍ من الرضاعة.

﴿ الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: حُكْمُ الرَّضَاعِ الطَّارِئِ عَلَى النِّكَاحِ:

إذا تزوج رجلٌ بامرأةٍ صغيرة وأخرىٰ كبيرة؛ فقامت الكبيرةُ بإرضاع الصغيرة في الحولين، وثبت ذلك بالبيِّنة أو الإقرار؛ فهُنا حالان[(١)]:

(١) أنْ يكونَ الإرضاعُ **بعد** الدخول بالكبيرة؛ فالحكم أنْ يُفسخ النكاح بهما، فيحرم عليه نكاح الكبيرة والصغيرة تحريمًا مؤبَّدًا؛ لأنَّ الصغيرة أصبحت ابنته من الرضاع وربيبته في الوقت نفسه، فصارت محرَّمة عليه لأنه دخل علىٰ أمِّها؛ قال سبحانه: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، أمَّا الزوجة الكبيرةُ فسبب تحريمها أنَّها من أمهات النساء؛ لأنَّ العقد علىٰ البنات يحرِّمُ الأمَّهات.

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ١٨٢).

أمَّا مهر الكبيرة إذا كان بعد الدخول بها فلها جميع الصداق؛ لأنَّ المهر قد ثبت لها بسبب الدخول عليها عِوَضًا عمَّا استحل من فرجها.

أمَّا مهر الصغيرة إذا كان بعد الدخول بالكبيرة، فتستحقُّ نصف المهر، وإذا لم يكنِ المهر مسمًّىٰ فتستحقُّ نصف مهر المثل؛ لأنَّ النكاح انفسخ قبل الدخول بها من غير جهتها، وتغرمه زوجته الكبيرة التي أرضعتها؛ لأنها أتلفت زواجها، ولا فرق في ذلك بين أنْ تكونَ عالمةً أو لا، محتاجةً إليه أم لا، إلا إذا أذن الزوج فلا ضمان عليها.

(٢) أنْ يكونَ ذلك **قبل** الدخول بالكبيرة؛ فالحُكم أنَّ نكاح الكبيرة ينفسخ، وتصيرُ محرَّمَةً عليه تحريمًا مؤبَّدًا؛ لأنَّ الكبيرة صارت أمًّا للصغيرة من الرَّضاع، وقد قال الله تعالىٰ في المحرَّمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

أمَّا مهر الكبيرة إذا كان قبل الدخول بها فلا مهر لها؛ لأنَّها تسبَّبت في فسخ النكاح.

أمَّا الزوجة الصغيرة فقد صارت ربيبة الزوج، وهو لم يدخل بأمِّها، فلا تحرم عليه؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

❁ الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: لَا يَثْبُتُ الرَّضَاعُ الْمُحَرِّمُ بَعْدَ النِّكَاحِ أَوْ قَبْلَهُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ أَوِ الْبَيِّنَةِ:

(١) الإقرار[١]:

أ - إذا أقرَّ الزوجان بحصول الرضاع المحرم؛ انفسخ عقد النكاح، ويُفرَّق بينهما، ويسقط المهر؛ لأنَّ النكاح فاسدٌ من أصله.

ب - إذا أقرَّ الزوج بحصول الرضاع المحرم، وكان **قبل** الدخول، وصدَّقته الزوجة؛ انفسخ النكاح، ويُفرَّق بينهما، ولا مهر لها؛ لأنَّ النكاح فاسدٌ من أصله.

ج - إذا أقرَّ الزوج بحصول الرضاع المحرم، وكان **قبل** الدخول، وكذَّبته الزوجة؛ انفسخ النكاح، ويُفرَّق بينهما، ولها نصف المهر.

د - إذا أقرَّ الزوج بحصول الرضاع المحرم، وكان **بعد** الدخول؛ انفسخ النكاح، ويُفرَّق بينهما، سواء صدقته الزوجة أو كذبته، ولها المهر كاملًا إنْ كانت جاهلةً بذلك.

هـ - إذا أقرَّت الزوجة بحصول الرضاع المحرم، وكذَّبها الزوج، ولم تأتِ ببينة؛ فهي زوجته في الحكم، ولا ينفسخ العقد، أمَّا المهر في

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٩٢ - ١٩٤).

هذه الحال فله حكمان:

- **أنْ يكون ذلك قبل الدخول** فلا مهر لها؛ لأنها تقر بأنها لا تستحقه، وإن كانت قد قبضته لم يكن للزوج أنْ يأخذه منها؛ لأنه يقر بأنه حقٌّ لها.

- **أنْ يكون ذلك بعد الدخول**، وتكون الزوجة قد أقرَّت بأنها كانت عالمة بأنها أخته ومحرمة عليه، وطاوعته في الوطء، فلا مهر لها؛ لأنها أقرت بأنها زانية مطاوعة، وإنْ أنكرت أنها عالمةٌ بذلك فلها المهر؛ لأنه وطء بشبهة، وهي زوجته في الظاهر؛ لأنَّ قولها عليه غير مقبول.

(٢) البيِّنة[1]:

أ - **إذا شهدت المرضعة** أنها أرضعت الزوجين، وأنَّ بينهما حرمة رضاع؛ فإنَّ قولها يُصدَّقُ ويثبت شرعًا، وتترتب عليه أحكام الرضاعة بعد أنْ تُستفصل؛ لحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة. فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، قلت:

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٩١ - ١٩٢).

إنها كاذبة، قال: «**كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك**» رواه البخاري، ووجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ قَبِل قول المرضعة وحدها؛ لأنَّهُ مما لا يطلع عليه الرجال، وأمَرَ الزوج بفراق زوجته.

ب - **إذا شهدت غير المرضعة** أنَّ بين الزوجين رضاعًا محرمًا؛ فلا بُدَّ هُنا من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو أربع نساء كسائر الشهادات؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ووجه الدلالة: أنَّها عامَّةٌ في سائر الشهادات، أمَّا الحديث فهو خاصٌّ بشهادة المرضعة علىٰ فعل نفسها مما لا يطلع عليه الرجال.

وفي حال عدم اكتمال نصاب الشهادة **استحبَّ** بعضُ العلماء الفراق احتياطًا حال حصول الزواج، وترك الزواج إذا لم يحصل **تورُّعًا**؛ وذلك لوجود الشبهة، قال الإمام الشافعي: (وإذا لم تكمل في الرضاع شهادة أربع نسوة؛ أحببت له فراقها إنْ كان نكحها، وترك نكاحها إنْ لم يكن نكحها، للورع؛ فإنه إنْ يدع ما له نكاحه خيرٌ من أنْ ينكح ما يحرم عليه، **ولو نكحها؛ لم أفرق بينهما إلا بما أقطع به الشهادة علىٰ الرضاع**)[1].

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ٣٦ - ٣٧).

۞ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: حُكْمُ الْإِرْضَاعِ إِذَا اخْتَلَفَتِ الدِّيَانَةُ:

أولًا: يجوز للمرأة المسلمة أنْ تُرضِع طفلًا كافرًا، ويجوز للمرأة الكافرة أيًّا كانت ديانتها أنْ تُرضع طفلًا مسلمًا، مع أن تجنُّب ذلك أفضل إلا للضرورة؛ حتىٰ لا يتشرَّب حبَّهم له، ويتخلَّق بأخلاقهم.

وإرضاع الطفل الكافر هو من قبيل الإحسان، وقد قال النبي ﷺ: «**في كل كبد رطبة أجر**» متفق عليه.

ثانيًا: إذا أرضعت امرأةٌ كافرةٌ طفلًا مسلمًا؛ فإن رضاعها يكون معتبرًا في الشرع، وليس هناك فرقٌ بين كون المرضعة كافرة أو مسلمة؛ لأنَّ العبرة إنما هي بالرضاع لا بالإسلام أو الكفر؛ فلو أنَّ امرأةً مسلمةً أرضعت طفلًا كافرًا، ثم أسلم الطفل؛ فإن الإسلام لا يرفع حرمة الرضاع بينه وبين أمِّه من الرضاع، ولو أنَّ امرأةً كافرةً أرضعت طفلًا مسلمًا، ثم أسلمت المرأة؛ فإن إسلامها لا ترتفع به المحرمية بينها وبين الطفل(١).

۞ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: حُكْمُ الشَّكِّ فِي الرَّضَاعِ وَعَدَدِ الرَّضَعَاتِ:

إذا وقع الشك والتردد من أهل الرضيع أو من المرضعة في حصول الرضاع أو عدمه، أو وقع الشَّكُّ في عدد الرضعات المحرمة

---

(١) شرح مختصر خليل (٤/ ١٨٢)، وفتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢١/ ٦١).

ولم تكن هناك بيِّنةٌ؛ فإنَّه يُبنىٰ علىٰ اليقين، وهو الحِل وعدم التحريم؛ لأنَّ الأصل هو عدم وجود الرضاع المحرِّم، فلم نتيقن حصول الرضاع من عدمه، ولم نتيقن اكتمال خمس رضعات(١).

ويدخل في هذه القاعدة أيضًا: وقوع الشك؛ هل حصل الرضاع في الحولين من عمر الطفل أم بعد الحولين؟ وهل وقع الشك في وصول اللبن إلىٰ جوف الطفل أم لا؟ فالقاعدة هي البناء علىٰ اليقين؛ فاليقين وقوع الرضاع بعد الحولين، واليقين عدم وصول اللبن إلىٰ جوف الطفل، فلا يثبت التحريم في هذه الصور؛ لأن الأصل عدم ما ذُكِر فيها، إلَّا إذا قامت البيِّنة علىٰ ذلك، كما سبق بيانه في المسألة العاشرة.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ:

تُنَزَّلُ المرضعةُ منزلةَ الأم؛ فتصير حرامًا علىٰ الرضيع، وكلُّ من يحرم علىٰ الابن من جهة النسب - أي: القرابة -، وهُنَّ اللاتي ذكرهُنَّ الله تعالىٰ في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]؛ فيحرم علىٰ الرضيع نظير هذه الأصناف **بالرضاع**

---

(١) كشاف القناع للبُهُوتي (٥/ ٤٥٦)، والشرح الممتع (١٣/ ٤٥٤).

المعتبر شرعًا بشروطه، قال ابن قدامة: (ولا نعلم في هذا خلافًا)[(١)]؛ لقول النبي ﷺ: «**إنَّ الرضاعة تُحَرِّم ما يَحرُم من الولادة**» متفق عليه، وقال أيضًا: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**» متفق عليه.

وإليك تفصيل هذه الأصناف السبعة:

(١) **الأم من الرضاع**: وهي كل امرأة أرضعتك، أو أرضعت مَن أرضعتك، ويلتحق بها المرأة التي ولدت مَن أرضعتك، وأمُّ زوج المرضعة كذلك.

(٢) **البنت من الرضاع**: وهي كلُّ امرأة رضعت من زوجتك، ويلتحق بها من رضعت من بنتك، ومن بنات بناتك، ومن بنت الابن وبنتها، وإنْ نزَلْنَ.

(٣) **الأخت من الرضاع**: وهي كل مَن أرضعتها أمُّكَ، أو رضعْتَ أنت من أمِّها، أو رضعتَ أنتَ وهي من امرأةٍ واحدةٍ، أو ولدَتْها مرضعتُك أو أرضعَتْها، أو ولدها زوج المرضعة صاحب اللبن من غير المرضعة.

(٤) **العمَّة من الرضاع**: وهي كل امرأةٍ رضعت مع أبيك، أو كانت أختًا لزوج المرضعة، وكذلك أخوات الأجداد من الرضاعة.

(٥) **الخالة من الرضاع**: وهي كل امرأةٍ رضعت مع أمك، أو

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ١١٣).

كانت أختًا للمرضعة من النسب، أو أختًا لأمِّ المرضعة، وأخوات الجدَّات من الرضاعة.

(٦) **بنت الأخ من الرضاع**: وهي كلُّ من ارتضعت بلبن أخيك، أو ارتضعت من لبن بنته، نسبًا أو رضاعًا، وإنْ نَزَلْنَ.

(٧) **بنت الأخت من الرضاع**: وهي كل من أرضعتها أختك، أو أرضعتها من أرضعتها أختك، نسبًا أو رضاعًا، وإنْ نَزَلْنَ.

ونظير هؤلاء المحرمات من الرجال يحرمن بالرضاع علىٰ المرأة؛ فالآباء من الرضاع، وكذلك الأجداد من الرضاع، وآباء الأزواج من الرضاع، والأبناء من الرضاع، وأبناء الأولاد كذلك، وأبناء الأزواج من الرضاع، والإخوة من الرضاع، والأعمام من الرضاع، والأخوال من الرضاع، وأبناء الإخوة والأخوات من الرضاع.

والحكمة من التحريم بالرضاع: أنَّ الطفل الذي يرضع اللبن الذي يخرج من المرأة، وتدخل أجزاء هذا اللبن في جسد الطفل فيتغذَّىٰ به، فيصير كأنه جزءٌ من المرضعة.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: مَا تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُ الرَّضَاعِ مِنْ أُصُولٍ وَفُرُوعٍ وَحَوَاشٍ:

تأخذ الرضاعة ما للولادة من أحكام، والأصل في هذا أنَّ الأحكام

تتعلَّق بالمرضعة، وبصاحب اللبن، وبالرضيع، ثم ينتشر التحريم منهم إلىٰ غيرهم، ولكلِّ واحدٍ منهم أصول، وفروع، وحواشٍ:

(أ) بالنسبة للمرضعة يتعلق الرضاع بأصولها، وفروعها، وحواشيها؛ فينتشر التحريم من جهتها إلىٰ أمِّها وأبيها وإنْ علوا، وولدها وولد ولدها وإنْ نزلوا، وإخوتها وأخواتها، وأعمامها وعماتها، وأخوالها وخالاتها.

(ب) بالنسبة لصاحب اللبن فيتعلق بأصوله، وفروعه، وحواشيه؛ لحديث عائشة ﵂ قالت: استأذن عليَّ أفلح بن قعيس، فأبيتُ أن آذن له، فأرسل: إني عمُّك، أرضعتك امرأة أخي. فأبيت أن آذن له، فجاء رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «**ليدخل عليك؛ فإنه عمك**» متفق عليه، قال ابن العربي: (قد استقر الأَمْرُ علىٰ التحريم بِلَبن الفَحْل في الأخبار والأمصار، فليس أَحَدٌ يقضي بغيره، وانعقد الإجماعُ علىٰ التحريم به، وهو الحقُّ الذي لا إشكال فيه)(١).

فالفحل - أو صاحب اللبن - ينتشر التحريم من جهته إلىٰ أبويه وإنْ علوا، وولده وولد ولده وإن نزلوا، وإخوته وأخواته، وأعمامه وعمَّاته، وأخواله وخالاته.

(١) عارضة الأحوذي (٥/ ٩٠).

(ج) بالنسبة للرضيع؛ فالرضاع لا يؤثر في حواشيه وأصوله، وإنما يُؤثر في الرضيع وفروعه فقط، وعليه:

- يجوز لصاحب اللبن أنْ يتزوَّج أخت ابنه من الرضاع، أو أمَّ ابنه من الرضاع.

- ويجوز للمرضعة أنْ تتزوَّج بأخِي ابنها من الرضاع، أو والد ابنها من الرضاع.

- وابن المرضعة يجوز له الزواج من أمِّ الرضيعة، أو بإحدىٰ أخواتها من النسب.

- وابنةُ المرضعة لها أنْ تتزوج بوالد أخيها من الرضاع، أو بأحد إخوة أخيها من الرضاع.

- وأولاد المرضعة لا يتزوج أحَدٌ منهنَّ الرضيع ولا أولاده، ولا يتزوج الرضيعُ أحدًا من أولاد إخوته وأخواته، لا من نسب ولا من رضاع؛ فإنه يكون: إمَّا عمًّا وإما خالًا.

- وإخوةُ الرضيع لهم أنْ يتزوجوا بأولاد المرضعة وزوجها من نسب أو رضاع.

- وإخوة كلٍّ من المتراضعين لهم أنْ يتزوجوا أخوات الآخر، إذا لم يرتضع الخاطب من أُمِّ المخطوبة، ولا المخطوبة من أم الخاطب.

- وإخوة المرتضع من النسب، وأبوه من النسب، وأمه من النسب؛ فهم أجانب، يجوز لهم أن يتزوجوا أخواته.

- وإذا ارتضعت الواحدة من أم الصبي، ولم يرتضع هو من أمها؛ جاز له أن يتزوج أختها.

- **وأما زوجةُ الأب من الرضاع**: فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم؛ لكن فيها نزاع؛ لكونها من المحرمات بالمصاهرة لا بالنسب.

- **وأمَّا أمُّ أخيه التي ليست أمًّا ولا زوجة أب**: فهذه لا توجد في النسب، فلا يجوز أنْ يقال: تحرم من النسب، فلا يحرم نظيرها من الرضاعة؛ فتبقىٰ أمُّ الأم من النسب لأخيه من الرضاعة، أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب لا نظير لها من الولادة؛ فلا تحرم.

﴾ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الرَّضَاعِ مِنْ أَحْكَامٍ:

إذا تحققت الشروط المعتبرة في الإرضاع المحرم، وثبت بطريق الإقرار أو البينة؛ ترتب عليه حكمان:

(١) تحريم الزواج: ويكون ذلك بين الرضيع والمرضعة وزوج المرضعة وأصولهما وفروعهما وحواشيهما من النسب، كما تقدَّم بيانه؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]،

وقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**» متفق عليه.

(٢) ثبوت المحرمية: كمصافحتها، والسفر بها كمَحْرمٍ، وجواز النظر إليها والخلوة بها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبيُّ ﷺ وعندي رجل، قال: «**يا عائشة، من هذا؟**»، قلت: أخي من الرضاعة، قال: «**يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة**» متفق عليه، ولأنَّ المحرمية فرعٌ عن حُرمة النكاح.

تنبيه: أحكام الرضاع ثابتة لمن ولد للمرضعة قبل الرضاعة وبعدها؛ فلا فرق بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل، وبين من وُلد لها قبل الرضاعة وبعد الرضاعة، ولا يجوز للمرتضع أنْ يتزوج أحدًا من أولاد المرضعة، لا بمن وُلد قبل الرضاع، ولا من ولد بعده باتفاق العلماء[١].

والرضاع لا يُساوي النسب في الأحكام من كلِّ وجهٍ، بل يُفارق التحريمُ بالنسب التحريمَ بالرضاع في بعض الأحكام، منها[٢]:

(١) التوارث: فإذا مات مَن بينهما تحريمٌ بالرضاع؛ فلا يرث أحدهما الآخر.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/ ٣٢، ٥٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٩/ ٣).

(٢) وجوب الإنفاق: فلا يجب علىٰ كلٍّ واحدٍ منهما الإنفاق علىٰ الآخر.

(٣) ولاية النكاح: فليس لوالد البنت من الرضاع أنْ يكونَ وليًّا لها في الزواج.

قال الحافظ ابن حجر: (الرضاعة تحرِّم ما تحرِّم الولادة، أي: وتبيح ما تبيح، وهو بالإجماع فيما يتعلَّق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة، وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث، ووجوب الإنفاق، والعتق بالملك، والشهادة، والعقل، وإسقاط القصاص)[(١)].

❁ الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: هَلْ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ؟

والمراد: هل تحرم علىٰ الرجل زوجة أبيه من الرضاع، وزوجة ابنه من الرضاع، وأمُّ زوجته من الرضاع، وبنت زوجته من الرضاع؟ أو هل يحرم عليه الجمع بين الأختين من الرضاع، أو بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها من الرضاع، وهل هن من المحارم؟ اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة، وهذا مذهب

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٤١).

الأئمة الأربعة وجمهور العلماء[١]؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**» متفق عليه، ووجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ أجرىٰ الرضاع مَجرىٰ النسب وشبَّهه به، ومعنىٰ النسب يدخل فيه المصاهرة؛ فالتحريم الثابت بالنسب يثبت للرضاع، فإذا ثبت التحريم لزوجة الأب، وزوجة الابن، وأمِّ الزوجة، وبنت الزوجة من النسب؛ ثبت التحريم في نظير هذه الصور بالرضاع[٢].

القول الثاني: لا يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة؛ فلا تأثير للرضاع في تحريم المصاهرة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن عثيمين[٣].

قال ابن عثيمين: إن الرضاع لا يؤثر في المصاهرة، وأن زوجة ابنه من الرضاع أجنبية منه؛ لا تكشف له، ولا يخلو بها، ولا يسافر بها؛ لأنها أجنبية منه، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾، والنبيُّ ﷺ يقول: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». وزوجة الابن ليست حرامًا علىٰ أبيه من النسب، ولكنها

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ١٧٩)، وزاد المعاد لابن القيم (٥/ ١١٣).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٦ - ٢٧).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص: ٢١٣)، الشرح الممتع (١٣/ ٤٢٤).

حرام عليه من المصاهرة؛ فليس بين أبيه وبينها نسب، بل هي حرام عليه بالمصاهرة. وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي أراه صحيحًا(١).

وهو الراجح من وجهين:

(١) أنَّ الله تعالىٰ بعد ذكر المحرمات من النساء، قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فالأصل في ذلك الحِلُّ حتىٰ تقوم البيِّنة علىٰ التحريم.

(٢) أنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فخرج بذلك الابن من الرضاع، فزوجته لا تحرم عليه؛ لأنه ليس ابنًا من صلبه، وليست الآية احترازًا من ابن التبني؛ لأنَّ ابن التبني ليس ابنًا شرعيًّا حتىٰ يحتاج إلىٰ الاحتراز عنه، فهو ليس داخلًا أصلًا في قوله: ﴿أَبْنَآئِكُمُ﴾؛ لأنَّ بنوَّته باطلة.

وإذا أراد الإنسان سلوك مسلك الاحتياط، فرأىٰ مثلًا أنَّ أمَّ الزوجة من الرضاع ليست حرامًا علىٰ الزوج، لكنه لا يحل له أنْ يتزوج بها ولا أنْ تكشف وجهها له، ونحو ذلك؛ فهذا مسلك سديد، ودليله حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (٥٢٩).

وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عَهِدَ إليَّ أنه ابنه، انظر إلىٰ شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، وُلِدَ علىٰ فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلىٰ شبهه، فرأىٰ شبهًا بيِّنًا بعتبة، فقال: «**هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة**» متفق عليه؛ فحكم النبي ﷺ أنَّ هذا الولد أخٌ لسودة رضي الله عنها، وأمرها أنْ تحتجب منه احتياطًا؛ لأنه رأىٰ شبهًا بيِّنًا بعتبة.

مَسَائِلُ فِقْهِيَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالرَّضَاعِ:

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ صَوْمِ الْمُرْضِعِ فِي رَمَضَانَ:

لا بُدَّ من تفصيل الكلام في هذه المسألة؛ فيُقال:

١- المرضع إذا خافت علىٰ نفسها، أو خافت علىٰ نفسها وولدها؛ فإنه يجوز لها أن تُفطر، وليس عليها إلا قضاء الأيام التي أفطرتها، وهذا بإجماع العلماء؛ لأنها في حكم المريض الخائف علىٰ نفسه(١).

٢- إذا خشيت المرضع علىٰ ولدها فحسب؛ لأنَّ الجوع يضرُّ به، أو لاحتياجه إلىٰ دواء تشربه، أو أنْ يتأثر الجنين سلبًا بالصيام بعد إفادة الطبيب الثقة؛ فاختلف العلماء في ذلك علىٰ أقوال؛ فذهب ابن

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٩)، وشرح الموطأ للزرقاني (٢/ ٢٨٤).

عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلىٰ أنَّها تُطعم مكان كل يومٍ أفطرته مسكينًا، ولا قضاء عليها، وذهب بعضهم إلىٰ أنَّ المرضع تقضي الأيام التي أفطرتها وتُطعم مساكين بقدر ما أفطرته من أيام(١).

والراجحُ: أنَّ المرضع ليس عليها إلا القضاء، ولا تلزمها الفدية؛ لأنها في حكم المريض، ولم يُوجب الله تعالىٰ الإطعام علىٰ المريض: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فتُلحق المرضع به في الحكم، ولأنَّ قاعدة الشريعة في هذا الباب أنَّ من أفطر لعذرٍ يزول؛ فإنه يقضيه متىٰ ما تمكَّن، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ وضع للمسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلىٰ والمرضع**»(٢)، ووجه الدلالة: تسوية النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المرضع والمسافر في وضع الصوم عنهم، ومن المعلوم أنَّ المسافر يقضي ما أفطره من أيامٍ، ولا إطعام عليه.

وهذا الحكم مقيَّدٌ بما إذا استطاعت المرضع القضاء، فإنْ عجزت عن القضاء بسبب تتابع الحمل والرضاع عليها لعِدَّة رمضانات؛ ففي مثل هذه الحال الذي يظهر - والله أعلم - أنَّها تُطعم عن كلِّ يومٍ

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٦٢ - ٦٣)، والمغني (٣/ ١٤٩).

(٢) رواه النسائي وحسَّنه الألباني (٢٢٧٤)، والترمذي (٧١٥).

مسكينًا، ويسقط عنها القضاء.

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ جَمْعِ الصَّلَوَاتِ لِلْمُرضِعِ:

يَجوزُ للمُرضِعِ أن تجمع الصلاة إذا شَقَّ عليها الإرضاع، أو تطهير ثيابِها من نجاسةِ الطِّفلِ عند كلِّ فريضةٍ، وهو مذهب الحَنابِلَةِ[(١)]، واختارَه ابنُ تيميَّة[(٢)]، وابنُ عُثَيمين[(٣)].

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمُرْضِعِ:

المرأة المرضع إذا جاءها الدم المعتاد - وقلما يأتيها -؛ فإن كان في الأربعين فهو نفاس، وإن كان بعد الأربعين فهو حيض؛ أما إذا كان مجرد نقطة ونحوها فلا يضرها، وكذا الإفرازات (الكدرة والصفرة) ليست حيضًا إلا إذا اتصلت بالحيض[(٤)].

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ كَشْفِ الثَّدْيِ لِلْإِرْضَاعِ:

يلزم المرأة ستر ثدييها في حال الإرضاع عند وجود أحد محارمها، فتستر ثديها بغطاء؛ لأنه من العورة عند المحارم، فعورة المرأة أمام

---

(١) «الفروع» لابن مُفلِح (٣/ ١٠٤)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٦).

(٢) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٢/ ٣٤٩).

(٣) «لقاءات الباب المفتوح» (رقم اللقاء: ٢٠١).

(٤) انظر الأحكام الفقهية في النفاس، لفهد الغفيلي.

محارمها - كالأب والأخ وابن الأخ - كل بدنها، إلا ما يظهر غالبًا؛ كالوجه والشعر والرقبة والذراعين والقدمين.

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ مَصِّ ثَدْيِ الزَّوْجَةِ الْمُرْضِعِ:

لا حرج للزوج أن يمصَّ من ثديها؛ لأنها من الأمور المباحة، ولا تأثير للبن عليه؛ فرضاع الكبير لا يؤثر.

وقد وقع هذا للسلف؛ فعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ. رواه مالك.

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ إِرْضَاعِ الْأُمِّ طِفْلَهَا بَعْدَ الْجِمَاعِ وَقَبْلَ الْغُسْلِ:

كره بعض العلماء ذلك حتىٰ تغتسل، وعلل بأن الدم يجري في جميع عروقها في تلك اللحظة، وقد يختلط باللبن؛ فينزل في بطن الطفل فيمرضه.

والصحيح أنه يجوز، ولا كراهة شرعية، ولا ضرر طبي يصح في ذلك.

مَسْأَلَةُ الْغِيلَةِ:

الغيلة لها صورتان: (جماع المرضع، وإرضاع الحامل لطفلها).

﴿ مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ جِمَاعِ الْمُرْضِعِ:

اختلف العلماء؛ فقيل: يكره، وعللوا بأنه ربما كان سببًا للحمل، فيفسد اللبن، فيكون ضعيفًا أو ينقطع.

والصحيح أنه يجوز، ولا دليل ينهىٰ، ولا ريب أن وطء المراضع مما تعمُّ به البلوىٰ، ويتعذَّر علىٰ الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع، بل جاء الدليل بجوازه؛ فقد أخرج الإمام مسلم في بَابِ جَوَازِ الْغِيلَةِ وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ، وَكَرَاهَةِ الْعَزْلِ: عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّىٰ ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ**» رواه مُسْلِم.

﴿ مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ إِرْضَاعِ الْحَامِلِ لِطِفْلِهَا:

اختلف العلماء علىٰ قولين:

الأول: الكراهة، وعللوا بأنه يَخَاف مِنْهُ ضَرَر الْوَلَد الرَّضِيع. وَالْعَرَبُ تَكْرَهُهُ، وَتَتَّقِيه، وتتنزَّهُ عنه.

والْأَطِبَّاء قديمًا قالوا: إِنَّ ذَلِكَ اللَّبَن دَاء، وسبب لأمراض الطفل. والفحوصات التجريبية بيَّنَت خطر لبنها. وقال به كثير من الشراح.

القول الثاني - وهو الصحيح -: يجوز إرضاع الطفل أثناء فترة

الحمل مع مراعاة الاهتمام بالأكل الصحي، والإكثار من السوائل، وأهل الطب يقولون: لا ضرر منه، ولكن لو كانت الأم مصابة بداء السكري أو فقر الدم؛ فعليها مراجعة الطبيبة الثقة. وينصح بفطم الطفل وعدم الإرضاع في حال تعرَّضت الأم لإحدىٰ الحالات الآتية: الحمل بتوأمين أو أكثر. أو تعرَّضت سابقًا للإجهاض أو الولادة المبكِّرة. أو التعرُّض للنزيف المهبلي. أو عدم اكتساب الأم الوزن الصِّحِّي.

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ فِطَامِ الرَّضِيعِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ:

يجوز فِطام الصبي قبل الحولين، بشرطين: ألَّا يتضرَّر بذلك، وأنْ يكونَ الفِطام برضىٰ أبويه؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾؛ فدلَّت الآية علىٰ جواز فطم الصبي قبل الحولين، ثم قال سبحانه مبيِّنًا شرط ذلك: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال البغوي: (أي: اتفاق من الوالدين، ﴿وَتَشَاوُرٍ﴾، أي: يشاورون أهل العلم به حتىٰ يخبروا أن الفطام في ذلك الوقت لا يضر بالولد، والمشاورة استخراج الرأي، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، أي: لا حرج عليهما في الفطام قبل الحولين)[١]،

---

(١) تفسير البغوي (١/ ٣١٤).

وإذا عُلِمَ أنَّ الرضاعة حقٌّ للرضيع ومصلحته؛ فإنه يجوز للأمِّ أنْ تستمرَّ علىٰ إرضاع ولدها بعد الحولين إلىٰ نصف الحول الثالث أو أكثره، إذا كان لمصلحته ودفع الضرر عنه.

قال أهل العلم: فائدة التحديد بالحولين؛ لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع، فإذا أراد الزوج فطمه وامتنعت؛ فمن حقها الرضاع في الحولين، والنفقة لها في الحولين فقط.

فتاوى الأئمة

• سؤال: فتاة قد تزوج والدي بأمها وقد دخل بها، وعُمُر الفتاة إذ ذاك ثلاثة أشهر، وقد أرضعتها أمها حتىٰ أكملت عامًا ونصفًا بعد دخول والدي بأمها، وقد تم فصالها بعد معرفة أمها أنها قد حملت من والدي، ومن ثم تربت في حجر والدي حتىٰ السابعة من عمرها، وبعد ذلك أخذها والدها إلىٰ بيته، فهل يجوز الزواج بها؟

الجواب: هذه البنت تعتبر أجنبية منك؛ لأنَّ اللبن الذي رضعته ينسب إلىٰ أبيها المطلق، ولا ينسب إلىٰ أبيك، وبناءً علىٰ ذلك يجوز لك الزواج بها[1].

• سؤال: من تزوَّج امرأةً وأنجب منها أطفالًا، ثم تبيَّن بعد ذلك أنَّها أخته من الرضاع، وتحققت شروط ذلك؛ فما الحكم؟

الجواب: يجب التفريق بينهما، وينفسخ النكاح، ولا إثم عليهما في حصول الوطء، ولا يُعتبر زنًىٰ، بل هو نكاح شبهة، فلا إثم عليه؛ لأنه جامعها معتقدًا أنها زوجته، ويُنسب الأولاد إليهما لوجود

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة، المجموعة الأولىٰ (٢١/ ٦٨ – ٦٩).

الشبهة، ويرثون أباهم، وتجب عليه نفقتهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (كُلُّ نكاحٍ اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه؛ فإنه يلحقه فيه ولده، ويتوارثان باتفاق المسلمين، وإنْ كان ذلك النكاح باطلًا في نفس الأمر باتفاق المسلمين، سواء كان الناكح كافرًا أو مسلمًا)[١]، وهُنا نوجِّه نصيحةً للمسلم والمسلمة أنْ يحصل التحرِّي قبل عقد الزواج عن وجود الموانع من الزواج، من مصاهرة ورضاع ونحو ذلك[٢].

• **سؤال:** امرأةٌ متزوجةٌ إلا أنَّها لم تنجب، وقد أرضعت طفلًا الرضاع المعتبر للتحريم؛ فما الحكم؟

الجواب: أنها تصير أمَّهُ من الرضاع، وتترتب عليه آثار الرضاع. أمَّا زوج المرضعة التي لم تلد فهو كذلك يُعتبر أبًا للرضيع؛ لأنَّ من صفات اللبن الذي يُؤثر في التحريم أنْ يكون قد اجتمع في الثدي **بسبب الحمل أو الوطء**.

• **سؤال:** تزوجت زوجة ثانية، وزوجتي الأولىٰ أرضعت ولدًا من أقاربنا، فهل الزوجة الأخيرة يكون الولد الذي رضع من زوجتي

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١٣).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة، المجموعة الأولىٰ (٢١/ ٧٠ - ٧١).

الأولىٰ محرمًا لها أم لا؟

الجواب: إذا رضع الطفل خمس رضعات فأكثر في الحولين من لبن الزوجة الأولىٰ؛ صار زوجها أبًا للطفل من الرضاعة، ويكون محرمًا للزوجة الثانية؛ لأنه ابن زوجها من الرضاعة[١].

• **سؤال:** رجل طلَّقَ زوجته وهي حامل، هل يجوز له أن يتزوج أختها من الرضاع؟

الجواب: لا مانع من تزوُّجِك بها بعد أنْ تضع مطلقتك حملها، أمَّا قبل ذلك فلا يجوز أنْ تتزوج أختها من النسب أو الرضاع؛ لأنها لا تزال في عِدَّة منك حتىٰ تضع الحمل، وَفَّق الله الجميع للفقه في دينه والثبات عليه؛ إنه خير مسؤول[٢].

• **سؤال:** رجل له ابنة عمٍّ يرغب بالزواج منها، ولكن اتضح له أنها قد رضعت مع أخيه الأصغر، وقد رضعت أكثر من خمس رضعات، فهل تحل له ابنة عمه أم لا؟

الجواب: إذا كانت البنت المذكورة رضعت من أمك خمس رضعات أو أكثر، حال كونها في الحولين؛ فإنها تكون أختًا لك

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة، المجموعة الأولىٰ (٢١/ ١٠٦ – ١٠٧).

(٢) مجموع فتاوىٰ ابن باز (٢٢/ ٢٧٦).

ولجميع إخوتك من أبيك وأمك، إذا كان رضاعها حال كون أمك مع أبيك، فإنْ كانت تحت زوج آخر غير أبيك؛ فهي تكون أختًا لك من أمك من الرضاع، ولجميع أولادها من جميع أزواجها[١].

• سؤال: رجل رضع من امرأة مع أحد أبنائها، ثم توفي زوجها، فأكملت العدة وتزوجت من رجل آخر، وأنجبت منه أبناء، فهل أبناؤها من الرجل الأخير إخوان له؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال، وكنت قد رضعت منها خمس رضعات أو أكثر، حال كونك في الحولين؛ فأولادها من الزوج الأول إخوة لك من أبيك وأمك من الرضاعة، وأولادها من الزوج الثاني إخوة لك من الأم فقط من الرضاعة[٢].

لا حرج

• لا حرج في إرضاع المرأة لطفلها وهي علىٰ جنابة[٣].

• لا حرج في رضاعة الطفل الصغير من امرأة وقد بلغ طفلها أكثر من سنتين؛ فهو ابن لها من الرضاع، وأخٌ لجميع أولادها؛ لأنَّ العبرة

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن باز (٢٢/ ٣٠٢).

(٢) مجموع فتاوىٰ ابن باز (٢٢/ ٣٠١).

(٣) فتاوىٰ اللجنة الدائمة، المجموعة الأولىٰ (٢١/ ٨).

بعمر الطفل المرتضع منها لا بعمر طفلها[١].

• لا حرج من منع الإخوة من الرضاعة من الدخول والخلوة إذا خيفت منه المفسدة، فإذا خشي من دخوله عليها ريبة؛ فإنه يمنع من ذلك دفعًا للمفسدة[٢].

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة، المجموعة الأولىٰ (٢١/ ١٥).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة، المجموعة الأولىٰ (٢١/ ٨٧).


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الفهرس

الفهرس